



وزارة الاقتصاد والموارد
المديرية العامة للتجارة والتموين
Ministry of Economy and Resources
General Directorate of Supply and Trade



قرار رقم ٨٦٧

- إن السيد وزير الاقتصاد والموارد

- وعلى قانون التموين رقم / ١٥ / لعام ٢٠١٩ م

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة / ١ / - يتوجب على كافة الفعاليات التجارية والصناعية والزراعية والحرفية وضع السعر النهائي للمستهلك من قبل المنتج أو المستورد أو الحرفي على بطاقة البيان أو الغلاف أو العبوة بشكل واضح للبيان وصرح وغير قابل للإزالة أو الشطب وذلك للسلع والمواد المحددة السعر أو المحررة من نسب الأرباح والمطروحة بالأسواق المحلية .

مادة / ٢ / - السلع التي تباع (فرط) بالتجزئة يتم الإعلان عن السعر بوضع هذا السعر بطريقة مناسبة وواضحة للمستهلك بالمادة (٢) و (٣) في هذا القرار .

مادة / ٣ / - يتوجب على باعة المفرق الالتزام أعلاه وعدم حيازة أي سلعة (منتجة محلياً أو مستوردة) لم يحدد عليها السعر النهائي للمستهلك .

مادة / ٤ / : يتوجب على باعة المفرق والجوالين الإعلان عن السعر بخط واضح ومقروء وفي مكان بارز مبيناً نوع ووحدة البيع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد والبضائع .
- ويجوز الإعلان عن السعر بجدول إجمالي أو فردي أو بسعر واحد للسلع المتماثلة وذلك للسلع والمواد الموجودة داخل المحل وغير ظاهرة للمستهلك أو المعروضة ضمن البرادات على أن يتضمن الجدول بياناً بالأصناف الموجودة وسعرها في مكان بارز وعلى مرأى من الشاري .

مادة / ٥ / - يتوجب اقتتران عرض السلع في واجهات العرض الإعلان عن سعرها بشكل فردي ببطاقة مستقلة عن بطاقة البيان ومقروء بشكل واضح .



وزارة الاقتصاد والموارد
المديرية العامة للتجارة والتموين
Ministry of Economy and Resources
General Directorate of Supply and Trade



- كذلك الأمر بالنسبة للمواد والسلع المعمرة (غمالات - سيارات - برادات الخ) إذا كانت معروضة للبيع داخل المحل .
- أما إذا كانت المواد صغيرة الحجم والتي يصعب عرضها على مرأى من الناظر والتي تكون عادة معبأة ضمن علبة كرتونية أو ما شابه (براغي - مسامير - قطع غيار صغيرة الخ) يدون سعر واحدة على العبوة مباشرة أو ببطاقة على المكان الذي تعرض به السلعة .
- أو بقوائم إجمالية بهذه الأسعار تكون واضحة مع ذكر منشأ البضاعة .
- مادة / ٦ -/ يجوز الإعلان عن أسعار القطع المخفضة السعر التي تعرض ضمن سلة أو بسطة وما شابه ذلك ببطاقة واحدة مقترنة بذكر وحدة البيع على أن تكون السلع المعروضة كلها ذات سعر واحد .
- مادة / ٧ -/ في حال تخفيض سعر السلعة يتم شطب السعر السابق بخط مائل ويوضع السعر الجديد بشكل واضح .
- مادة / ٨ -/ يتوجب على كل منتج أو مستورد أو بائع سلعة أو مقدم خدمة لم يُعلم المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرفقة للسلعة تتضمن : (سعر ومواصفة المادة - طريقة الاستعمال - المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها - أسم المنتج وبلد الإنتاج وبلد الصنع والشركة وعنوانها - كمية المنتج بالوحدات الدولية) .
- ويجوز وضع بطاقة البيان بالمعلومات المذكورة أعلاه على العبوات من الخارج للمواد والسلع ذات الحجم الصغير جداً والتي لا تتسع لهذه البطاقة على أن تكون متوافقة ومواصفات السلعة .
- مادة / ٩ -/ يتوجب على الباعة إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وعليه أن يزود الجهات المعنية بالمستندات التي تطلبها .



وزارة الاقتصاد والموارد
المديرية العامة للتجارة والتموين

Ministry of Economy and Resources

General Directorate of Supply and Trade



مادة / ١٠ - يتوجب على كافة المتعاملين بالمواد والسلع (المحررة أسعارها أو المحددة أسعارها) من منتجين ومستوردين وتجار جملة ونصف جملة وموزعين تداول الفواتير النظامية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٥٦ / ص تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٩ م .

مادة / ١١ - يجب أن يتطابق السعر النهائي للمستهلك المدون على الفاتورة ضمن حقل سعر المبيع للمستهلك مع السعر المدون على بطاقة البيان أو منفصلاً عنها .

مادة / ١٢ - يتوجب على مستوردي كافة السلع للمواد الغذائية وغير الغذائية وضع السعر النهائي للمستهلك على كل سلعة بشكل واضح .

مادة / ١٣ - عند تحديد السعر النهائي للمستهلك لا يجوز البيع أو الإعلان بسعر زائد ويمكن البيع أو الإعلان بسعر أقل من السعر المحدد .

مادة / ١٤ - الإعلان عن السعر النهائي يكون ضمن ضوابط قانونية (تسعير مركزي - بيانات تكلفة - بيانات الاستيراد - الحقل الخاص ضمن الفاتورة الخ) .

مادة / ١٥ - الإعلان يكون إما بلوحة إجمالية أو افرادية أو بالمناداة أو أي وسيلة أخرى يراها الحائز للمادة تحقق الغاية المرجوة .

مادة / ١٦ - يكون الإعلان عن السعر بالعملة الرائجة ضمن المناطق المحررة .

حرر بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠ م

وزير الاقتصاد والموارد

